مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى – موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/١٠ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة
وعضويـة السادة الأساتذة المستشـارين / سعيد سيد أحمد القصير ومحمود إسماعيل عتمان محمد وحمدى جبريل أبو زيد على وممدوح وليم جيد سعيد.
نـواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي:
فى الطعن رقم ٨٩٧٣ لسنة ٦٥ ق.ع

المقام من / هانى رزق محمد جمعة

ضـــــد / ١- قاسم الشحات الشحات سعيد
١- محافظ الدقهلية "بصفته"
٢- وكيل وزارة الشباب والرياضة بالدقهلية "بصفته"
٣- مدير إدارة الشباب والرياضة بالدقهلية "بصفته"
٤- مدير مركز شباب الخيارية "بصفته"
****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥ فى الدعوى رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤١ ق.

****

الإجـــــراءات :

****

فـى يـوم الخمـيس الموافـق ٢٠١٨/١١/٨ ، أودع الأسـتاذ / أحمـد محمـد حـواس المحامى - نيابة عن الطاعن – قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن فى الحكم المشار إليه . الذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان .

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وفى موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وفى الموضوع برفض الدعوى .

وقد أُعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً إرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٨ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠١٨/١٢/٨ فنظرته فيها ، حيث قدم الطاعن حافظة مستندات ضمت صورة ضوئية لإيصال عضويته بمركز الشباب المطعون ضده ، وقدم أيضاً مذكرة دفاع ، كما قدم المطعون ضده مذكرة طلب فيها رفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته عند النطق به .

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه القاضى بوقف تنفيذ قرار إدراج اسمه بكشوف المرشحين لإنتخابات مجلس إدارة مركز شباب الخيارية - مركز المنصورة - التى كان من المقرر إجراؤها يوم ٢٠١٨/١١/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المُنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ أقام المطعون ضده الأول (قاسم الشحات الشحات) الدعوى رقم

٢٠٤٠ لسنة ٤١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إدراج إسم الطاعن بكشوف المرشحين لإنتخابات مجلس إدارة مركز شباب الخيارية المقرر إجراؤها يوم ٢٠١٨/١١/٢ ، وفى الموضوع بإلغائه ، على سند من أن المطعون على ترشحه كان ضمن تشكيل مجلس الإدارة الذى سبق حله بقرار المحافظ رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ ، ثم أعيد تعينيه بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٦ ، ومن ثم يتوافر فى حقه الشرط المانع من الترشح المقرر بالمادة ٣٠ من اللائحة الأساسية للهيئات الشبابية الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ .

وأثناء نظر الدعوى المذكورة تدخل الطاعن – بصفته المطعون على ترشيحه منضماً لجهة الإدارة .

وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥ صدر الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، على سند من أن المادة ٣٠ من لائحة النظام الأساسى للهيئات الشبابية الصادرة وفقاً للقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ حظرت على من سبق انتخابه أو تعيينه بمجلس إدارة مركز الشباب لآخر ثمان سنوات متتالية – تحسب من تاريخ العمل باللائحة الجديدة – الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد واستثنت من مضى على سابقة انتخابه أو تعيينه أربع سنوات فاصلة بينهما . واعتبرت فترة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية لأى فترة ولأى سبب غير مؤثرة فى حساب مدة الثمان سنوات ، ولما كان المطعون على ترشحه قد توافر فى حقه القيد المذكور المانع من ترشحه فيضحى إدراج إسمه بكشوف المرشحين مخالفاً للقانون . الأمر الذى يتوافر به ركن الجدية بالنظر لكونه قد انتخب لمجلس إدارة المركز فى ٢٠١٢/٨/٣٠ إلى أن حل فى ٢٠١٤/٢/١١ ، ثم عُين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ لاستكمال مدة عضوية المجلس ، ثم عُين بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ .

ومبنى الطعن مشوبة الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق لكون المطعون على ترشحه لم يكن عضواً بالإدارة لمدة ثمان سنوات متتالية ولا متقطعة ، لأنه انتخب لعضوية المجلس المدة من ٢٠١٢/٨/٣٠ حتى ٢٠١٦/٨/٢٩ وقبل اكتمال مدته تم حله فى ٢٠١٤/٢/١١ ، وتعيين مجلس مؤقت لم يكن عضواً فيه . ثم فى ٢٠١٥/١/٢٥ صدر قرار من المحافظ بتشكيل مجلس من ثلاثة أعضاء لم يكن هو عضواً فيه أيضاً . ثم فى ٢٠١٦/٣/١٤صدر قرار المحافظ رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٦ بتعيينه وآخرين فى المجلس استكمالاً لعضوية المجلس اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٤ . فضلاً عن أن مدة الثمان سنوات المانعة من الترشح تبدأ من العمل باللائحة الحالية بصريح نصها .

ومن حيث إن المادة ٣ من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ناطت بالجهة الإدارية المركزية وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية واعتمادها من الوزير المختص وضربت أمثلة لما يجب أن تشتمل عليه من قواعد ، من

بينها طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب أو بالتعيين ، وشروط العضوية وعدد أعضائه وطرق إنهاء عضويته أو إيقافها .

ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بلائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب غير الأعضاء بالجمعيات العمومية للإتحادات الرياضية ونصت فى المادة ٣٠ منها على أنه " لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لمن سبق إنتخابه أو تعيينه بمجلس إدارة المركز لآخر ٨ سنوات متتالية – يبدأ حسابها من تاريخ العمل بهذه اللائحة ما لم ينقض على ذلك ٤ سنوات كاملة .." .

ومقتضى هذا النص الحرمان من الترشح لمن سبق انتخابه أو تعيينه فى مجلس إدارة مركز الشباب لمدة ثمان سنوات متتالية يبدأ حسابها من تاريخ العمل باللائحة المشار إليها، ما لم يفصل بينها أربع سنوات كاملة . ومن ثم فإنَّ من لم يكن عضواً بمجلس الإدارة لآخر ثمان سنوات سابقة على الترشح ، لا يقوم فى شأنه المانع المنصوص عليه فى هذه المادة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن انتخب عضواً بمجلس إدارة مركز شباب الخيارية لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٢٠١٢/٨/٣٠، ثم حُل قبل أن تكتمل مدته بقرار محافظ الدقهلية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لم يكن الطاعن عضواً فيه ، ثم شكل مجلس مؤقت ثان عام ٢٠١٥ ، ثم صدر قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس يستكمل مدته ضم الطاعن . وبذلك - على فرض حساب مدة العضوية السابقة ضمن مدة الثمان سنوات المانعة من الترشح - فإنه فى تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات التى صدر بشأنها القرار المطعون فيه فإن مدة عضوية الطاعن بالمجالس السابقة منذ عام ٢٠١٢ لم تبلغ ثمان سنوات ، فلا يقوم فى شأنه القيد المانع من الترشح . وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا فإنه يكون مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة